ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة
ونسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج
عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد
صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام
او اربعا من اربع قال عمرو بن ابي عمرو سألت محمدا عمن
نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال
يعيد الخمس قلت فانه نسي خمس صلوات من خمسة ايام
قال يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل
طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن
سأل بها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاته صلوات
في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود
او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء
الفائتة في البيت ستر الذنب شك في صلوة انه صلاها
ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم
شك فلا شئ عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى
بمال معين يعطى لكفارة صلوة يوم ويعطى لكل صلوة
كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة
جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي
ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا للفقير
ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا
يفعله مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها

لفقير

لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو
فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد
ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها
فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل

فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة
ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام
والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان
والاكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير
بالفراسخ لكن قال الامام المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ
فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال الامام المرغيناني
وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار
ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة
ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته
ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين المسافة المذكورة
فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب
الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن
المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها
ولا جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة
من الجانب الاخر يصير مسافرا واما فناء المصر فان كان بينه
وبين المصر اقل من غلوة (يعني مقدار رمية سهم) ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته
ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة
الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط

Copyright © King Saud University